**مُدوَّنة قواعد سُلوك أعضاء الهيئة التدريسيَّة في جامعة ال البيت**

**صادرة عن مجلس العُمداء بموجب قراره رقم (41/2021/2022) تاريخ 30/9/2021**

**بالاستناد للمادَّة (16/ب/12) من قانون الجامعات الأُردنيَّة رقم (18) لسنة 2019 (المعدل)**

**المادَّة (1):** تُسمَّى هذه المُدوَّنة (مُدوَّنة قواعد سُلوك أعضاء الهيئة التدريسيَّة في جامعة ال البيت)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

**المادَّة (2):** يكون للكلمات التالية حيثُما وردت في هذه المُدوَّنة المعاني المُخصَّصة لها أدناه، ما لم تدُل القرينة على غير ذلك:-

|  |  |
| --- | --- |
| **الجــــــــــــــــــــامعة:** | جامعة ال البيت. |
| **الرئيــــــــــــــــــــس:** | رئيس الجامعة. |
| **عضو هيئة التدريس:** | عضو هيئة التدريس في الجامعة والمُحاضرون المُتفرِّغون فيها. |

**المادَّة (3):**

1. تسري أحكام هذه المُدوَّنة على جميع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
2. يجب على كل عضو هيئة تدريس توقيع وثيقة يتعهَّد بموجبها بالالتزام بما ورد في هذه المُدوَّنة، وتحفظ نُسخة من هذه الوثيقة في ملفه الوظيفي في دائرة الموارد البشريَّة في الجامعة.
3. ترتكز هذه المُدوَّنة على القِيَم والمبادئ التالية: العدالة، والنزاهة المهنيَّة، والحياديَّة، المصداقية والانتماء للجامعة، والحرص على تحقيق رسالتها وأهدافها، وتحمُّل المسؤوليَّة، والالتزام بالتشريعات التي تحكُم عمل عضو هيئة التدريس في الجامعة.
4. يُعرِّض عضو هيئة التدريس نفسه للمُساءلة القانونية والعقوبات وفقاً لأحكام نظام الهيئة التدريسيَّة ساري المفعول في الجامعة في حال مُخالفة أحكام هذه المُدوَّنة.

**المادَّة (4):** تهدف هذه المُدوَّنة إلى إرساء معايير أخلاقيَّة وقواعد ومبادئ أساسيَّة لأخلاقيَّات عضو هيئة التدريس في الجامعة وتعزيز الالتزام بها، وترسيخ أُسس المُمارسات الأخلاقيَّة والحاكميَّة الرشيدة، وذلك من خلال توعية أعضاء هيئة التدريس وتوجيههم نحو الأخلاقيَّات الوظيفيَّة السليمة وأُطر الانضباط الذاتي التي تحكُم سير العمل في الجامعة بما ينسجم مع التشريعات سارية المفعول وذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤوليَّاتهم الوظيفيَّة.

**المادَّة (5):** تشمل واجبات عضو هيئة التدريس ما ورد في أنظمة الجامعة وتعليماتها, ومنها:

1. تأدية القَسَم الخاص بأعضاء هيئة التدريس أمام الرئيس قبل البدء في العمل في الجامعة.
2. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بنشاط مُتوخيَّاً الأمانة والنزاهة والدقَّة والمهنيَّة والتجرُّد، وأن يعمل على خدمة أهداف الجامعة وغاياتها وتحقيق مصالحها.
3. الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكُم عمل الجامعة وتطبيقها بموضوعيَّة ودون أي تجاوزٍ أو إهمال.
4. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط يتعارض مع رسالة الجامعة وأهدافها.
5. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قُدراته المهنيَّة والاطلاع على آخر المُستجدات في مجال تخصُّصه، والقيام بتقديم المُقترحات التي من شأنها تحسين مُستوى الأداء في القسم الأكاديمي الذي ينتمي إليه.
6. الامتناع عن أي مُمارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم.
7. الامتناع عن الإساءة إلى المُعتقدات الدينيَّة أو الآراء السياسيَّة للآخرين داخل الجامعة أو خارجها، أو التحريض على مثل هذه الإساءة.
8. توثيق الروابط بين الجامعة والجامعات والمؤسسات والهيئات والمعاهد العلميَّة الأخرى محليَّاً وعربيَّاً وعالميَّاً.
9. عدم الإضراب عن العمل أو تحريض الغير عليه، والالتزام بطرق التظلُّم القانونيَّة والشرعيَّة.
10. الإيفاء بجميع المُستحقَّات الماليَّة المُترتِّبة عليه للجامعة –إن وجدت– وِفقاً للتشريعات النافذة دون تأخير.
11. المُحافظة على مُستوى عالٍ من التمكُّن في تخصُّصه العلمي، مع التأكيد على صِحَّة مُحتوى المادَّة الدراسيَّة وحداثتها.
12. استخدام الطرائق والأنشطة التعليميَّة المُناسبة التي تضْمَن تحقيق أهداف المادَّة الدراسيَّة.
13. الإيجابيَّة والأمانة في تناول الموضوعات الدراسيَّة المُختلفة.
14. الحرص على تنمية التفكير العلمي والاستقلالي والإبداعي والمُبادرة الشخصيَّة وروح العمل الجماعي لدى الطلبة.
15. الالتزام بحضور المُحاضرات واللقاءات الأكاديميَّة المطلوبة دون تأخير، وإذا دعت الظروف للغياب أو التأخر عن المُحاضرات ، فعلى عضو هيئة التدريس تعويضها.
16. حُضور الفعاليَّات الأكاديميَّة وغير الأكاديميَّة كاحتفالات التخريج.
17. الالتزام بالساعات المكتبيَّة المُعلنة.
18. عدم استخدام أي وسائل الكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي أو أي مواقع أخرى يتم من خلالها الإساءة للجامعة أو أي من العاملين فيها بشكل مباشر أو غير مباشر, كما يحظر توزيع المراسلات الرسمية داخل أو خارج الجامعة بصفتها وثائق محمية وتحت طائلة المسؤولية.

**المادَّة (6):** **أخلاقيات** **التعامُل مع الآخرين**.

1. في مجال التعامل مع الطلبة، يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:
2. احترام حقوق الطلبة، والتعامُل معهُم بعدالة واحترام وحياديَّة وموضوعيَّة دون تمييز بينهم على أساس العِرْق أو النوع الاجتماعي أو المُعتقدات الدينيَّة أو السياسيَّة أو الوضع الاجتماعي أو الإعاقة أو أي شكلٍ من أشكال التمييز الأخرى .
3. اكتساب ثِقَة الطلبة من خلال نزاهته وتجاوبه وسلوكه القويم في كل أعماله بما يتوافق مع التشريعات النافذة.
4. تصحيح اختبارات الطلبة وأعمالهم الفصليَّة بالسرعة والدقَّة المطلوبتين والإجابة عن استفساراتهم بدقَّة وموضوعيَّة وبيان الأسباب في حال حصول تأخير على إعلان نتائجهم.
5. تقديم الدعم بأشكاله المختلفة للطلبة ذوي الإعاقة من ترتيبات تيسيرية وتجهيزات معقولة وتعديل الظروف البيئية لتمكينهم وتوفير الفرص لهم على أساس من العدالة والمساواة مع الآخرين وبما ينسجم مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
6. التعامُل مع الوثائق والمعلومات الشخصيَّة المُتعلِّقة بالطلبة بسريَّة تامَّة ووِفْقاً للتشريعات المعمول بها، وعدم استغلال هذه الوثائق والمعلومات لغايات شخصيَّة.
7. الامتناع عن أي عملٍ يُؤثِّر سلباً في ثقة الطلبة في العمليَّة التدريسيَّة.
8. عدم التساهُل في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند ضبط عمليَّات الغش لدى الطلبة.
9. تقييم أداء الطلبة بشكلٍ موضوعي وعادلٍ يعْكِسُ حقيقة أدائهم.
10. الالتزام بآليَّات التقييم المنصوص عليها في خطَّة المادَّة الدراسيَّة.
11. تعزيز القِيَم الأخلاقيَّة والدينيَّة لدى الطلبة والعناية بالتراث العربي الإسلامي.
12. تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤوليَّة لدى الطلبة.
13. عدم تكليف الطلبة بأي مَهامٍ خارج إطار المواد الدراسيَّة والنشاطات الجامعية.
14. في مجال التعامُل مع رؤسائه، يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:
15. التقيُّد بتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الإداري وبما يتَّفق مع التشريعات النافذة في الجامعة.
16. التعامُل مع رؤسائه باحترامٍ وعدم مُحاولة تحقيق أي امتيازاتٍ بأساليبٍ غير عادلةٍ أو غير مشروعة.
17. عدم استخدام أي وثائق تخُص الجامعة بهدف التأثير في القرارات المُتَّخذة أو إعاقة سير العمل.
18. التعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعيَّة وصدق.
19. إعلام رئيسه المُباشر عن أي تجاوزٍ أو مُخالفةٍ أو صعوباتٍ يواجهها لضمان استمراريَّة العمل.
20. التعاون مع رؤسائه عند تشكيل اللجان من مُستوى القسم أو الكليَّة أو الجامعة.
21. في مجال التعامُل مع الزملاء، يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:
22. التعامُل باحترامٍ ولباقةٍ وصِدْقٍ مع زملائه، والمُحافظة على علاقاتٍ سليمةٍ ووديَّةٍ معهُم دون تمييز، والحرص على احترام خصوصيَّاتهم والامتناع عن استغلال أيَّة معلوماتٍ تتعلَّق بحياتهم الخاصَّة بقصد الإساءة.
23. التعاون مع زملائه ومُشاركتهم آراءه بمهنيَّة وموضوعيَّة عاليَّة وتقديم المُساعدة لهم حيثما أمكن لحل المُشكلات التي تواجههم في مجال العمل، والحرص على نشر الاتجاهات الإيجابيَّة بين الزملاء للمُساعدة في الارتقاء بالعمل وتحسين بيئته.
24. عدم السماح للطلبة بانتقاد أداء أي زميل آخر أو انتقاد شخصيَّته.
25. عدم تحريض الطلبة على رفع شكوى ضد زميل آخر.
26. عدم حض الطلبة على دراسة موادٍ معينَّةٍ أو الامتناع عن دراستها مع زملاء آخرين بغض النظر عن كفاءاتهم وخبراتهم.
27. في مجال التعامُل مع مرؤوسيه، يلتزم عضو هيئة التدريس الإداري بما يلي:
28. تنمية قُدرات مرؤوسيه ومُساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوةً حَسَنةً لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بالتشريعات النافذة.
29. نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.
30. الإشراف على مرؤوسيه ومُساءلتهم عن أعمالهم، وتقييم أدائهم بموضوعيَّةٍ وتجرُّدٍ والسعي لتوفير فُرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للتشريعات النافذة.
31. رفض أيَّة ضُغوطات من الغير تؤدي إلى التعامُل مع المرؤوس مُعاملةً تفضيليَّة.
32. عدم تكليف الموظفين الإداريين بأعمال غير مُناطةٍ بهم أوخارج وصفهم الوظيفي.
33. احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنيَّة عالية دون مُحاباةٍ أو تمييز.
34. احترام حقوق الطلبة والتعامُل معهم بموضوعيَّة ومهنيَّة دون تمييز.

**المادَّة (7): في مجال الأمانة والموثوقيَّة.**

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

1. عدم إفشاء سريَّة المعلومات والوثائق والمُستندات التي حصل عليها أو اطلع عليها أثناء قيامه بعمله سواءً أكان ذلك كتابيَّاً أو شفويَّاً أو إلكترونيَّاً، لا سيَّما التي صدر بشأن سريَّتها تشريعات أو تعليمات أو قرارات خاصَّة.
2. الامتناع عن القيام بأي تعليقٍ أو تصريحٍ أو مُداخلةٍ تتعلَّق بمواضيع ما زالت قيد الدراسة أو المُداولة في الجامعة.
3. المُحافظة على سريَّة المعلومات المُتعلِّقة بالطالب وخُصوصيَّاته، بحيث لا يتمُّ الافصاح عنها إلا بمُوافقة الطالب نفسه أو إلى ولي أمره، أو لغايات قانونيَّة أو أكاديميَّة.
4. الإفصاح للمراجع المُختصَّة بشكلٍ كاملٍ ودقيقٍ عن جميع المعلومات الرسميَّة التي تستوجب الإفصاح عنها بحكم عمله.
5. عدم استغلال المعلومات المُتعلِّقة بالطالب لتحقيق مصالح شخصيَّة حتَّى وإن كانت بحثيَّة أو تدريسيَّة.
6. الامتناع عن القيام بأي نشاطٍ من شأنه أن يؤدي إلى نُشوء تضاربٍ حقيقي أو ظاهري أو مُحتمل بين مصالحه الشخصيَّة من جهة وبين مسؤوليَّاته ومهامه الوظيفيَّة من جهة أخرى.
7. عدم إفشاء أسرار المجالس التي يشترك بها.

**المادَّة (8):** **قبول أو طلب الهدايا والامتيازات الأخرى.**

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

1. عدم قُبول أو طلب مبالغ مالية نقدية أو هدايا أو منافع أو أي امتيازاتٍ أخرى من الطلبة أو ذويهم أيَّاً كان نوعها أو مقدارها سواءً بشكلٍ مُباشرٍ أو غير مُباشر.
2. إذا حصل عضو هيئة التدريس بحكم عمله الإداري على هديةٍ ما، فتُسلَّم للجامعة ويتمُّ الاحتفاظ بها لدى الجهة الإداريَّة المعنيَّة.
3. تقوم الجامعة بفتح سجل خاص بالهدايا المُقدمَّة للجامعة تُسجَّل فيه الهدايا الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادَّة وكيفيَّة التعامُل معها سواءً بالاحتفاظ بها في الجامعة أو التبرُّع بها أو الاحتفاظ بها من قبل عضو هيئة التدريس.
4. تفادي إقامة علاقاتٍ وثيقةٍ مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكلٍ أساسي على قراراته أو قرارات الجهة الإداريَّة التي يعمل بها.

**المادَّة (9):** **المُحافظة على مصالح الجامعة ومُمتلكاتها.**

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

1. المُحافظة على مصالح الجامعة ومُمتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حُقوقها وتبليغ رئيسه المُباشر عن أي تجاوزٍ على المال العام أو المصلحة العامَّة للجامعة وعن أي إهمالٍ أو تصرُّفٍ يضُرُّ بمصلحتها.
2. عدم استخدام أموال الجامعة ومُمتلكاتها للحصول على مكاسب شخصيَّة أو للترويج عن سِلَعٍ أو منفعةٍ للغير.
3. مُراعاة ما يلي عند استخدامه لجهاز الحاسوب المُخصَّص له من الجامعة أو الخاص به داخل الجامعة:-
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة كافَّة للحفاظ على الحاسوب المُخصَّص له من الجامعة.
5. عدم تنزيل البرامج على الجهاز إلا بعد مُراجعة مركز الحاسوب في الجامعة.
6. التأكُّد من إطفاء الجهاز قبل مُغادرة مكان العمل.
7. المُحافظة على سريَّة المعلومات الموجودة أو المحفوظة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصَّة به وعدم إفشائها للغير.
8. عدم استخدام الجهاز لأغراض التسلية وعدم تنزيل البرامج الترفيهيَّة.
9. عدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومُحاولة الحصول على معلوماتٍ منها.
10. استخدام الجهاز لغايات تطوير المهارات والقُدرات وبما يتلاءم مع مصلحة العمل.
11. ترشيد استخدام الطابعات ما أمكن واستخدامها في العمل الرسمي فقط.

**المادة (10): يلتزم عضو هيئة التدريس عند استخدامه لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بما يلي:**

 أ- الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغايات التدريس والبحث وتطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصُب في مصلحة العمل.

 ب- الالتزام بشروط ومُتطلَّبات حقوق الملكيَّة الفكريَّة للملفَّات والبرامج ومُراعاة شروط ترخيص استخدامها.

ج- استشارة مركز الحاسوب في الجامعة فوراً لدى مُلاحظة أيَّ أُمور غير طبيعيَّة خلال استخدام الانترنت.

 د-عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقيَّة أو عنصريَّة، أو تحتوي على آراء سياسيَّة مُتطرِّفة، أو تُحرِّضُ على العُنف والكراهيَّة أو أيَّ أنشطةٍ غير قانونيَّة.

 ه-عدم تنزيل الملفَّات التي لا تتعلَّق بطبيعة عمله مُباشرة كملفَّات الفيديو وملفَّات الوسائط المُتعدِّدة، مثل الأفلام أو الأغاني أو الموسيقى وما شابه ذلك.

 و-عدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سريَّة، أو تحتوي على تهديدٍ ومُضايقة للآخرين.

 ز-عدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع الطلبة في الأمور غير الأكاديميَّة.

**المادة (11): يلتزم عضو هيئة التدريس عند استخدامه بريده الإلكتروني بما يلي:**

 أ-عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائيَّة، أو شخصيَّة، أو غير أخلاقيَّة، أو تلك التي تتضمَّن آراء سياسيَّة مُتطرِّفة أو تعليقات عنصريَّة حول المُعتقدات والمُمارسات الدينيَّة أو النوع الاجتماعي أو العمر أو العرق، وفي حال ورود أيَّة رسالة من أي عضو هيئة تدريس بهذا الخصوص يجب إبلاغ مركز الحاسوب عن ذلك مُباشرة.

 ب-عدم إرسال الرسائل الواردة التي قد تحتوي على النكات أو الصور أو ملفَّات الأفلام.

 ج-عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة التي قد تحتوي على فيروسات أو ملفَّات قد يُشتبه بأنَّها تحتوي على فيروسات، ويجب في هذه الحالة الاستعانة بمركز الحاسوب في الجامعة.

 د-الأخذ بعين الاعتبار بأنَّه ليس هنالك أيَّة خُصوصيَّة فيما يتعلَّق بالرسائل التي تصل إلى عضو هيئة التدريس أو التي يُرسلها من خلال نظام البريد الإلكتروني في الجامعة، إذ تجوز الرقابة على البريد الإلكتروني لأي عضو هيئة تدريس من قبل موظفين مُصرَّحٌ لهم دون إخطارٍ مُسبق.

 ه-عدم فتح أيَّة رسائل واردة غير معروفة يشُك في مصدرها.

 و-استخدام البريد الإلكتروني لغايات التدريس والبحث وتطوير القدرات والمهارات وفقاً لمُتطلَّبات العمل.

**المادة (12) :** **تضارب المصالح.**

يلتزم عضو هيئة التدريس بعدم تضارب المصالح, وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

أ. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه من جهة أخرى.

ب. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الجامعة، أو يسيء لسمعة الجامعة أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

ج. إعلام الرئيس خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع الجامعة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية ومصلحة الجامعة، أو تعرض عضو هيئة التدريس إلى ضغوط تتعارض مع مهامه، أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب، وعلى الرئيس اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الجامعة عند معالجة هذا التعارض.

د. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.

هـ. عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد انتهاء عمله في الجامعة، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للإساءة إلى الغير، وعدم القيام بإفشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.

و. يجب الحصول على الموافقات والتفاويض اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة، في حالة رغبته في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس الطلب من عضو هيئة التدريس تقليص الأنشطة أو تعديلها أو إنهائها عندما يرى أنه سيترتب عليها نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح.

 ز. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على عمله.

ح. الامتناع عن التعليق على استفسارات أجهزة الإعلام بشكل رسمي أو غير رسمي أو تزويدها بالأخبار أو الصور أو المطبوعات للنشر ، والامتناع عن التصريحات الصحفية أو العامة بالنيابة عن الجامعة ، والامتناع عن المشاركة في أي نشاط إعلامي يخص الجامعة أو نشر أو عرض أي مواد خطية أو الكترونية أو اجراء المقابلات دون الحصول على موافقة مسبقة من إعلامي .

**المادَّة (13):** **تلتزم الجامعة بما يلي:**

1. أن تُحدِّد بوضوحٍ مهام عضو هيئة التدريس ومسؤوليَّاته وما يُتوقَّع منه من إنجاز.
2. التعامل مع عضو هيئة التدريس في كل ما يتعلَّق بأوضاعه الوظيفيَّة على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسيَّة وتكافؤ الفرص، وتحفيزه على التطوُّر والإنجاز.
3. أن تؤمِّن ظروف عمل جيِّدة وآمنة لعضو هيئة التدريس وأن تَضْمَن عدم مُمارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل أو بسببه.
4. أن توفر فُرص التدريب المُناسبة والمُستمرَّة لتحسين تقدُّمه في مساره الوظيفي وفقاً للتشريعات النافذة في الجامعة وحسب مُقتضى الحال.
5. أن تَضْمَن له حرية الرأي والتعبير في إطار القانون ووفق أحكام هذه المُدوَّنة.
6. أن تَكْفَل حقَّه بالتظلُّم أو الشكوى عن أي قرارٍ خاطئٍ أو جائرٍ اتُّخذ بحقه ووفقاً للتشريعات النافذة.
7. يحق لأعضاء هيئة التدريس ذوي الإعاقة الحصول على التعديلات والتسهيلات الممكنة التي تعينهم على تأدية واجباتهم بما ينسجم وبنود قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (25) لسنة 2017.

**المادَّة (14):** **أحكام عامَّة.**

1. تنشر هذه المدونة على المواقع الالكترونية للجامعة والكليات والمعاهد المختلفة في الجامعة لإطلاع أعضاء هيئة التدريس والطلبة والالتزام بمضمونها .
2. لا يُعذر عضو هيئة التدريس بجهله لهذه المدونة.

 **المادة (15)** تعتبر مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة التي أقرها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 1758 تاريخ 11/7/2006 جزء لا يتجزأ من هذه المدونة وتطبق عليهم القواعد الواردة فيها بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها في الجامعة.

**المادَّة (16):** الرئيس وعُمداء الكُليَّات ورؤساء الأقسام الأكاديميَّة في الجامعة مسؤولون عن الإشراف على تفعيل وتطبيق هذه المُدوَّنة.

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

**جامعة آل البيت**

**دائرة الموارد البشرية**

**إقرار**

**أنا الموقع أدناه ( ...........................................) أُقر بأنني اطلعت على أحكام مدّونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة في جامعة آل البيت، وأتعهد بالالتزام التام بأحكامها .**

 **الاسم :**

 **التوقيع :**

 **التاريخ :**